جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

القواعد والضوابط الفقهية وأثارها في نوازل الزينة عند المرأة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية-
تخصص: أصول فقه

إعداد الطالبات:
تبر حاقة
رحاب بوخشبة
عائشة الأطرش

المشرف:
الأستاذ: حسين نتيش

السنة الجامعية:1439هـ-1440هـ/ 2018م-2019م

كلمة شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى:﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

[إبراهيم:7]

*فإننا نتوجه إلى من لا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته

*ولا تطيب اللحظات إلا بذكره.....إنه الله عزو جل على ما أولانا من عظيم نعمة وكبير آلائه فله الحمد أولا وآخرا.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:« **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**»

*فإننا نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر والعرفان والمتنان إلى مشرفنا

*الأستاذ والدكتور: حسين نتيش

*الذي تفضل علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى صبره معنا وإرشاده لنا فجزاه الله عنا خير الجزاء وله مني فائق التقدير والاحترام.

*إلى كل من وقف بجانبنا في انجاز هذا البحث وكل من كانت له بصمة فيه وقدموا لنا المساعدة والتسهيلات والأفكار.

*ومن لم يشعروا بدورهم في هذا فلهم منى خالص الشكر والتقدير والامتنان.

وأخيرا نسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه العظيم ويثقل به موازيننا وينفعنا به يوم لا ينفع مالا ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه.

الملخص بالعربية

اهتمت الدراسة ب " القواعد والضوابط الفقهية وآثارها في نوازل الزينة عند المرأة " انطلاقا من العديد من الإشكالات أهمها: ما مدى ظهور القواعد والضوابط الفقهية في النوازل المستجدة للمرأة من جانب التجميل بهدف إظهار أثر القواعد الفقهية والضوابط في هذه المسألة، حيث قسمت هذه الدراسة إلى مدخل مفاهيمي لتعريف المصطلحات ومبحثين الأول بعنوان ماهية الزينة في الفقه الإسلامي وحكمها الشرعي أما المبحث الثاني فكان عنوانه القواعد والضوابط الفقهية وآثارها في نوازل الزينة عند المرأة.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

أن الإسلام حرم من الزينة الأشكال الموهومة التي فيها ضرر على جسم المرأة حفاظا على دينها وخلقها وحماية لها من تغير خلق الله والحث على الاعتدال في الزينة والاتزان في الإنفاق بعيدا عن الإسراف والتبذير.

English Abstract

The study concerned the "rules and jurisprudential rules and their effects in the ornamental insults in women" based on many of the most important problems: the extent of the emergence of rules and jurisprudential rules in the emerging humiliations of women by cosmetics in order to show the effect of the rules of jurisprudence and controls in this matter, Conceptual definition of terminology and the first two articles entitled What is adornment in Islamic jurisprudence and jurisprudence? The second section was entitled Rules and disciplines of jurisprudence and its effects in the ornamental locks in women.

The research concluded with a number of results, the most important of which are:

That Islam is deprived of adornment of the forms that are harmful to the body of women to preserve their religion and create and protect them from changing the creation of God and urge moderation in the adornment and balance in spending away from wasteful and wasteful.

مقدمة

الحمد لله الذي أحيا بوحيه قلوبنا، وأنار به نفوسنا، وأقام به وجوهنا للحنيفية السمحة، فأنقذنا من الجهالة، وهدانا من الضلالة، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس، إذا آمنا به على الوجه الذي جاءنا، وعملنا به وفق المنهج الذي سار عليه نبينا صلى الله عليه وسلم، والصلاة والسلام على الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين.

إن الله خلق الإنسان على أحسن صورة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، ومازال ذلك دأب الإنسان على مر العصور مند خلقه الله تعالى، خاصة المرأة لطبيعتها الأنثوية التي تتطلب عناية بالتزين والتجمل.قال الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)**﴾ [الأعراف: 31، 32]

وقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والتسليم:« **إن الله جميل يحب الجمال**».

فكان لا بد من إقرار الاجتهاد ووضع قواعد ورسم طريقة الصحيحة حتى لا يكون هناك مانع من التطور ومواكبة الحداثة والتغيرات النافعة مع المحافظة على الثوابت التي تحمي الأمة من الانصهار، وتبعدها عن الوقوع في المضار.

أهمية البحث:

أن هذا الموضوع يتكلم عن إحدى النوازل المعاصرة المتجددة باستمرار، وكذلك عدم معرفة الكثير من الناس بالأحكام الشرعية لهذه النوازل، إذ يعتمدون على الاجتهاد الشخصي، وربما يلجؤن إلى القوانين الطبية لبعض الدول الغربية، حتى لو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما أن الزينة فطرة جبلها الله في قلوبنا ولقد طرأ عليها العديد من التغيرات إذ كانت في الزمن السابق محصورة في بعض الأمور فهي في هذا الزمن تعددت

وتشعبت وتنوعت، لذلك صار لزما وواجبا على مستخدمي هذه الزينة معرفة وبيان المباح منها وغير المباح.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي عالجها هذا البحث تكمن في التساؤل التالي: " ما مدى استفادة الاجتهاد المعاصر من توظيف القواعد والضوابط الفقهية وآثارها في استنباط الأحكام الشرعية في النوازل الزينة عند المرأة ؟

أسباب اختيار البحث:

1- ملائمة الموضوع لرغبتنا الشخصية في ازدياد من العلم والتدرب على التفقه في الدين في معرفة القواعد والضوابط الفقهية، وذلك لعظم نفعها وبالغ أهميتها وتجسيد حقيقة صلاحية الشريعة السلامية لكل زمان ومكان.

2- الحاجة الماسة والملحة لمعرفة حكم كثير من الأمور المتعلقة بالزينة فالزينة مأمور بها شرعا، مما هي متعلقة بحياة المرأة خاصة اليومية ولبد من التصدي لها ومعرفة حكمها.

3- أن عدم النظر في النوازل أو التخطيط في أحكامها يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومعالجة أحوال الناس، مما يفسح المجال لأعداء الذين أن يحلوا مشكلات الناس بسن الأنظمة والقوانين الأرضية، فتتنحى بسبب ذلك الشريعة تدرجينا عن التطبيق والعمل بها.

أهداف هذا البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حكم الشرع في الأمور المتعلقة بتزين المرأة وتجملها، كما تهدف إلى إظهار وإبراز أثر القواعد الفقهية وضوابطها في الاستنباط ووضع الضوابط العامة التي يمكن تطبيقها على ما يستجد من نوازل الزينة.

الدراسات السابقة:

لعل من أهم الدارسات التي تناولت هذا الموضوع هذا الموضوع بشكل عام أو خاص ما يلي:

1-كتاب الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الأطعمة واللباس والزينة والآداب) من إعداد مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة ذكر فيه مسائل مختلفة في نوازل زينة المرأة وحكم كل مسألة التي نحن بصدد دراستها.

2- مذكرة تخرج أنجزت ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، بجامعة الوادي بعنوان نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي – أحكام الشعر نموذجا للطالبة سامية هايشة ذكرت فيها مفهوم الزينة وحكمها وأنواعها، كما تناولت إلى أحكام استخدام الرموش الصناعية واستخدام الصبغات الحديثة للشعر ولم تتطرق إلى القواعد الفقهية التي هي محل دراستنا.

3- مذكرة تخرج أنجزت ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين بعنوان أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي للطالبة نقاء عماد عبد الله ديك تحت إشراف الدكتور جمال محمد حسن خشاش ونوقشت هذه الرسالة: 2010/12/13م، وأجيزت- تناولت الطالبة، هذا الموضوع في أربعة فصول :الفصل الأول: تكلمت فيه عن مفهوم الزينة وحكمها، وضوابطها، ومفهوم الوجه وحدوده، الفصل الثاني: تناولت فيه تزيين الوجه بالأصباغ والحلي، الفصل الثالث: تزيين الوجه بإزالة الشعر والتعديل، الفصل الرابع: حكم بعض الوسائل الحديثة في تزيين الوجه.

4- أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل زينة المرأة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه في المملكة العربية السعودية،من إعداد الطالبة عفاف بارحمة.

الصعوبات التي وجهتنا :

لا يخلو أي دراسة من الصعوبات، فقد وجهتنا صعوبات نذكر منها :

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، أن موضوع الزينة موضوع واسع، فالزينة تتعلق بشتى المجالات فهي فطرة في الإنسان وليس لها حدود، والمطلوب منا في مذكرة " الليسانس " أن لا تتجاوز الخمسين أو الستين صفحة، ولذلك فإن الموضوع يحتاج إلى بحث موسع ووقت طويل، ودراسة مركزة لضبط القواعد والضوابط وخاصة في المسائل، وصعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالموضوع، فالبعض منها لم ينتشر بعد، وقلة المراجع المتخصصة في قاعدة معينة من القواعد الفقهية.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

اتبعنا في انجاز هذا البحث المنهج الوصفي التوضيحي في التعريفات والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن في عرض المسائل المختلف فيها والترجيحات.

خطة البحث:

إن الخطة التي سيرنا عليها – بإذن الله تعالى– في بحث هذا الموضوع كالتالي:

فالمقدمة تناولنا فيها التعريف بالبحث محل الدراسة وأهميته وإشكاليته وأسباب اختياره، ثم الهدف من الدراسة والمنهج المتبع والدراسات السابقة.

المطلب التمهيدي وكان بعنوان المدخل المفاهيمي للموضوع وكان كالأتي : أولا تعريف القواعد والضوابط الفقهية، ثانيا الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية، ثالثا أهمية القواعد

الفقهية، رابعا ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية، خامسا دور القواعد الفقهية في بيان أحكام النوازل، سادسا تعريف بقيود الموضوع " النوازل وأحكامه "

أما المبحث الأول تكلمنا فيه عن الزينة وما يتعلق بها من أحكام وضوابط بصفة عامة في التشريع الإسلامي، وكان بعنوان: ماهية الزينة في الفقه الإسلامي الذي يندرج تحته خمسة مطالب وكان كالتالي: المطلب الأول مفهوم الزينة، المطلب الثاني حكم التزين وأدلة مشروعيته

المطلب الثالث أنواع الزينة، المطلب الرابع ضوابط الزينة، المطلب الخامس أحكام الزينة.

وخصصنا المبحث الثاني لبعض المسائل التي رأيناها أكثر شيوعا وتعتبر من المستجدات الحديثة، وكان بعنوان القواعد والضوابط الفقهية وآثارها في النوازل الزينة عند المرأة فأدرجنا تحته أربعة مسائل هي : المسألة الأولى الرموش الصناعية، المسألة الثانية التجمل بصبغ الشعر بالصبغات الحديثة والميش، المسألة الثالثة تشقير الحواجب، المسألة الرابعة العدسات اللاصقة الملونة.

وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج، وبالله التوفيق.

كما نسأله سبحانه أن يمن علينا بالفقه في دينه وأن يعلمنا ما ينفعنا

وأن ينفعنا بما علمنا وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا

وأن يجعل ما قد منا حجة لنا لا حجة علينا

إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مطلب تمهيدي

مدخل مفاهمي للموضوع

وفيه ستة عناصر:

أولا: تعريف القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

ثالثا: أهمية القواعد الفقهية

رابعا: ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية

خامسا: دور القواعد الفقهية في بيان أحكام النوازل

سادسا: تعريف بقيود الموضوع النوازل وأحكامه

المدخل المفاهيمي للموضوع

أولا: تعريف القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .

لمعرفة معنى "القواعد الفقهية " ينبغي أن نقف عند هذا المسمى كمركب وصفي يتكون من كلمة: "قواعد " التي هي جمع قاعدة، و"فقهية " المأخوذة من الفقه، ثم نقف عنده كمصطلح علمي شرعي له الاسم المركب[1].

1- تعريف القواعد الفقهية

أ- تعريف القاعدة: (لغة واصطلاحا)

- المعنى اللغوي للقاعدة

القاعِدَةِ أَصلُ الأُسِّ والقَواعِدُ الأساس وقواعِد البيت أساسه وفي التنزيل، قال الزجاج القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه وقَواعِدُ الهَوْدَج خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُرَكَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها. وذكر الله تعالى لفظة القواعد في القرآن الكريم في موضعين هما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [البقرة: 127]، **وقوله:** ﴿**قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ**﴾ [النحل: 26] [2].

المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

لقد عرفت بتعريفات متعددة، تدل كلها على معنى واحد أو متقارب من هذه التعريفات قول البعض:

---

[1]- عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص7 .

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: قعد، 3/ 357.

" **الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها** "[1].

وقيل : " **القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها** "[2].

فالقول بأن القاعدة حكم كلي، كما ينطبق هذا التعريف على القاعدة الفقهية، ينطبق أيضا على القاعدة الأصولية والنحوية، وغيرها من قواعد العلوم الأخرى، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب، والمضاف إليه مجرور ...، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والإجماع حجة قاطعة ... .

كما تنطبق على جميع الجزيئات التي تندرج تحتها، ولا يند عنها فرع من ذلك، وإن كان هناك من شاذ خارج عن نطاق القاعدة، فإنه لا يؤثر في كليتها ولا ينقضها، فالشاذ كما يقال يحفظ ولا يقاس عليه [3].

ب– تعريف الفقه: (لغة واصطلاحا)

– المعنى اللغوي للفقه.

الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له، وقيل رجل فَقِيهٌ وقد فَقُهَ يَفْقُه فَقاهةَ إذا صارَ فَقيهاً وسادَ، وفَقِيه العرب عالمُ العرب وتَفَقَّه تَعاطى الفِقْهَ وفاقَهْتُه إذا باحَثْته في العلم والفِقْهُ الفِطْنةُ، فَقاهَتُه أَي فِقْهُه ورجل فَقيهٌ عالمٌ وكل عالم بشيء فهو فَقيهٌ من ذلك، وقد غلبَ الفقه على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا [4] .

---

[1]– الإمام تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 21/1 .

[2]– الجرجاني، كتاب التعريفات، ص171 .

[3]– عبد المؤمن بلباقي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص 1–2 .

[4]– ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، 13/ 522.

– المعنى الاصطلاحي للفقه:

تعريف الْفِقْهَ عند الأصوليين: هُوَ " الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ " وَعَلَى هَذَا فَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِأَعْمَال الْقَلْبِ أُفْرِدَ لَهَا عِلْمٌ خَاصٌّ عُرِفَ بِاسْمِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ أَوِ الأَخْلاَقِ[1] .

2– تعريف القواعد الفقهية كمصطلح علمي مركب :

تعريف مصطفى الزرقا : " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامها تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها " [2].

2– تعريف الضوابط الفقهية:

أ– المعنى اللغوي لضابط :

(ضبط) الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ. ضَبَطَ الشَّيء ضَبْطاً. والأضبط: الذي يَعمل بيديه جميعاً. ويقال ناقةٌ ضبطاء. وفي الحديث: "أنَّه سُئِل عن الأضبط"[3].

ضابِطٌ أَي حازِمٌ ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطى قويٌّ شديدٌ وفي التهذيب شديد البطش والقُوَّةِ والجسم ورجل أَضْبَطُ يعمل بيديه جميعاً [4].

---

[1]– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،1/ 13

[2]– محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور،1/ 138 .

[3]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ضبط، 3/386-387.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، 7/340.

– المعنى الاصطلاحي للضابط:

الضابط الفقهي هو : " قضية كلية منطبقة على فروع من باب ". ومعنى " من باب ": قيد مخرج للقاعدة الفقهية لأنها تشمل فروعا من أكثر من باب [1].

ثانيا – الفرق بين القواعد و الضوابط الفقهية :

القاعدة بمعنى الضابط في الأصل، لكن يميز العلماء بين القاعدة والضابط كالأتي:

1–إن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه، مثل: "أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر" ، يطبق على باب الطهارة فقط [2].

2– القواعد الفقهية تختلف عما يسمى بالضوابط الفقهية، فإن مجال الضابط الفقهي أضيق مما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله [3].

3– القاعدة أمر كلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب؛ كقولنا : " اليقين لا يرفع بالشك "، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صورة متشابهة أن تسمى ضابطا [4].

---

[1]– محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، أطروحة ماجستير في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ ابن تيمية في الفقه الأسرة،نموذج2، ص90 .

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/22-23.

[3]– محمد عبد الوهاب، مدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص330 .

[4]– عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص 11

4– يكثر الشذوذ في القواعد، على خلاف الضوابط لأن الضوابط تضبط موضوعا واحد، فلا يتسامح فيها بشذوذ كثيرة عكس القواعد [1].

ثالثا: أهمية القواعد الفقهية

من أحسن من عني من المتقدمين بإبراز أهمية القواعد الفقهية الإمام القرافي والإمام السيوطي الذي كتب بعده في هذا الفن، من خلال كلامهما عن أهمية القواعد الفقهية يمكن أن نذكرها في النقاط الآتية[2]:

1– حفظ وضبط الفروع الكثيرة المتناثرة عبر الأبواب الفقهية في قواعد كلية محدودة العدد، سهلة الحفظ، أبعد ما تكون عن النسيان بالنسبة للفقه والتفقه .

2–الإسهام في تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم الشرعي؛ بحيث يفهم مناهج الاجتهاد وطرائقه، ويطلع على حقائق الفقه ومآخذه، ويدرك مقاصد الشريعة وحكمها.

3– المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه الإسلامي، ودفع التناقض عنه؛ فلا ينظر الفقه إلى الجزئيات منفردة معزولة دون ربطها بكلياتها.

4– تحصيل المتخصصين وغير المتخصصين في الفقه الإسلامي تصورا عاما عن فحواه وموضوعاته دون غوص في سائر تفاصيله وجزئياته، ولا سيّما وأنه أكثر علوم الشريعة مساسا بحياة الناس.

5–القواعد الفقهية المستندة إلى أدلة شريعة صريحة تعتبر حجة من حيث الاستدلال بها؛ لأن الرجوع إليها هو الرجوع إلى الأدلة استندت إليها. وأما القواعد غير المستندة إليها فهي

[1]– عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص4 .

[2]– عبد القادر مهاوات، المرجع السابق، ص15-16.

وإن كانت لا تعد حجة، إلا أنه يمكن أن يستأنس بها عند الترجيح بين الآراء المختلفة وتفريع الأحكام وتخريجها، خاصة إذا كانت مما اتفق على قاعدتيها.[1]

رابعا: ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية

" بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة. ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية، ويعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى." [2]

ومن هنا فإن الضوابط التي يجب توفرها عند الاستدلال بالقاعدة الفقهية، والتي وضعها علماء الأصول حتى لا يبقى القول على إطلاقه، ويسلم الاستدلال من الانحراف. هي كالتالي [3]:

1–أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع مما صح بها الاستقراء، مهما قيل في مسألة الاستقراء، فكلما قوي الأصل قوي الاستقراء بها.

2– عند وجود تعارض بين النص و القاعدة الفقهية، تأخرت القاعدة لأنها دليل تبعي، شأنها شأن سائر الأدلة المختلف فيها. ولا يصار إليها إلا عند الضرورة أي انعدام ما هو أعلى منها رتبة.

---

[1]– ينظر: المرجع السابق، ص16.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، 19/1 .

[3]– حجية القاعدة الفقهية والاستدلال بها، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2019/01/26م، في الساعة: 18:30، أخذته بواسطة لقطة شاشة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.ahlalhdeeth.com

3– مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة المستند عليها. (فإن ضابط الفروع في القاعدة الفقهية ما اتحد صورة وحكما فإذا اختلفت صورة الفرع عن نظائره لم يصح إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي.) مثال ذلك الخطأ أحينا في تحديد طرفي اليقين والشك لفرع يراد الاستدلال عليه بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)،(فلا بد للمستدل بالقاعدة الفقهية من أن يكون بصيرا ذا فهم سديد بكل من الطرفين معا وهما القاعدة الفقهية المستدل بها والفرع المراد تخريجه عليها ثم يضبط أحدهما على الأخر).

4–الناظر في عملية الاستدلال وإلحاق الفرع بالقاعدة الفقهية، يتطلب فيه الوعي والعلم بكثير من الاجتهاد والتدريب في استنباط الأحكام من أدلتها، وكذلك الفهم الدقيق القواعد الفقهية.

والخلاصة أن العلماء لم يختلفوا في حجية القواعد الفقهية الكبرى والاستدلال بها، وإنما اختلفوا فقط في الاستدلال بالقواعد الفرعية والضوابط، وهذا الأمر له علاقة بطريقة التنزيل للقاعدة وأيضا مدى سعة النظر عند المجتهد، وأما بالنسبة لوقعنا المعاصر، هناك مستجدات قد لا نجد لها قاعدة للحكم فيها، فلماذا لا يتم استنباط قواعد أو ضوابط جديدة على غرار ما فعله علمائنا القدامى. مثلا في مسألة التدخين أو قانون السير والأمثلة كثيرة ...، حتى يستطيع المفتي الرجوع إليها كقاعدة يبنى عليها فتواه بدلا من البحث في كل مرة في أمهات الكتب، وقد لا يجد خصوصا إذا لم يكن قد تلقى تكوينا أصوليا مقاصديا!؟[1]

خامسا: دور القواعد الفقهية في بيان أحكام النوازل

إن القواعد الفقهية تعد الوعاء الواسع الذي يهرع إليه الفقيه والمجتهد، كما برزت أهميتها في استخراج أحكام النوازل وكانت مرجعا لكل ناظر يجتهد في أحكام ما يجد من حوادث وواقعات ، وقد أطلق عليها بعض أهل العلم مصطلح (الأدلة) و(الأصول) .

[1]– ينظر: المصدر السابق.

ولذلك يمكن أن نبرز الدور العظيم للقواعد الفقهية في التعرف على أحكام النوازل المعاصرة في النقاط التالية[1]:

1- إن ضبط القواعد يغني عن حفظ الكثير من الفروع والجزئيات؛ وذلك لاندراجها تحت تلك القواعد، ويستطيع المجتهد الفقيه من خلالها ربط الأشباه والنظائر من المسائل القديمة والحادثة بعضها ببعض بإدراجها ضمن قاعدتها الكلية، وبذلك يقف على المعنى الذي يجب أن يراعيه في كل جزئية من هذه الصور المتشابهة أو المتعارضة ويفرق بين أحكامها الخاصة. ولذلك حث الأئمة الفقهاء على الإلمام بالقواعد الفقهية لأنها يسيرة الحفظ، سهلة الحصول، بخلاف الفروع المنتشرة التي يصعب على الفقيه المعاصر الإلمام بها وإدراك الجديد الحادث منها.

2-أن العناية بالفروع الفقهية فقط قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أما إذا استحضر الفقيه والمتعلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم ألحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمس، فإنه يزول عنه الكثير من التناقض.

3- إن معرفة القواعد الفقهية وخاصة الكبرى تعين على معرفة مقاصد الشريعة، كما أن المجتهد في النوازل تفيده من حيث ربط الفرع بمقصده التشريعي وإدراك أوجه الجمع والفرق بين الفروع، ومن ثم معرفة العلل الحكيمة والأسباب التشريعية لهذه المجموعة من الأحكام المندرجة ضمن القاعدة الفقهية.

4- إن معرفة القواعد الفقهية وتخريج ما يصلح أن يلحق بها من فروع النازلة، ينهض بهمة أهل النظر للرقي في سلم الاجتهاد واستكشاف ما يجد من حوادث لإلحاقها بحكم قاعدتها، فهذا العلم يأخذ بيد الناظر إلى الاجتهاد وطرقه التي سلكها المجتهدون من قبل وتوفر الوقت

[1]- ينظر: د.مسفر بن علي بن محدد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة- دراسة تأصلية تطبيقية-،ص456.

في جمع شتات الجزئيات في لفظ موجز يسهل حفظه واستيعابه. فقال ابن نجيم –رحمه الله – "وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"

5– إن نتيجة فهم هذه القواعد الفقهية وبروز أهل الاجتهاد في رد الفروع إلى قواعدها وإرجاع المسائل والخلاف إلى أساسه الذي تفرع منه، يثمر لنا أئمة مجتهدين اكتسبوا ملكة فقهية للاستدلال والترجيح والقدرة على التخريج، وتنزيل ما يجد من نوازل وواقعات وفق ما يناسبها من قواعد وضوابط فقهية، تسهل عليهم معرفة أحكام ما يجد من مسائل وحوادث تتكرر في نزول ما تعاقبت الأيام، وهذا من أجل الفوائد التي يجنيها الناظر في النوازل من دراسته ومعرفته بالقواعد الفقهية[1].

6– إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسراره ويتمهد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان. بذلك تصبح القواعد معينا للفقهاء ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدد، يبعد الفقيه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه.[2]

سادسا: تعريف بقيود الموضوع النوازل وأحكامه

1– تعريف النوازل:(لغة واصطلاحا)

أ–المعنى اللغوي للنوازل:

(نزل) النون والزاء واللام كلمةٌ صحيحة تدلُّ على هُبوط شيء ووقُوعه. ونَزَل عن دابَّتِه نُزُولاً. ونَزَلَ المطرُ من السَّماءِ نزولاً. والنَّازلة: الشَّديدة من شدائد الدهر تَنزِل[3].

[1] – نفس المرجع السابق، ص155-159.

[2]– انظر: المرجع السابق،ص459.

[3]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة:نزل، 417/5.

ب– المعنى الاصطلاحي للنوازل :

قد عرف العلماء النوازل بتعاريف متعددة منها:

1_ **عبد العزيز بن عبد الله**[1]: هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي.[2]

3_ **وهبة الزحيلي**: النوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها.[3]

4_ **مسفر القحطاني**[4]: الوقائع الجديدة التي لم يَسبق فيها نص أو اجتهاد.[5]

5_ **عبد الناصر أبو البصل**: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا.[6]

---

[1]– عبد العزيز بن عبد الله، ولد سنة 1342هـ عالم لغوي وموسوعي مغربي، يعد من أعلام المغرب الحديث. هو عضو من أعضاء آكاديمية المملكة العربية، وعضو المجامع اللغوية العربية والعالمية المتعددة، وله عدة مؤلفات منها: المعجم الفقه المالكي،معلمة المفسرين والمحدثين، والموسوعة المغربية للأعلام الحضارية والبشرية، توفي سنة 1433هـ. ينظر: أخذته من من الشبكة العنكبوتية يوم الاثنين: 2019/3/11 .الساعة: 8:37. عبد العزيز بن عبد الله حياتة ونشاطه العلمي، من موقع ويكيبيديا. حملت نسخة "p d f".

[2]– عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ص 18.

[3]– وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ص 9.

[4]– مسفر القحطاني، باحث أكاديمي سعودي، حاصل على دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، أستاذ أصول الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. خبير في المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. نشر العديد من المؤلفات منها: مناهج الفتيا في القضايا الفقهية المعصرة، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي. شارك في عشرات المؤتمرات داخل السعودية وخارجها. ينظر: أخذته من الشبكة العنكبوتية يوم الاثنين: 2019/3/11. الساعة: 9:23. من موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

[5]– مسفر بن القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص90.

[6]– عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل،ص602.

ج- الألفاظ ذات الصلة بالنوازل:

يستعمل الفقهاء ألفاظًا متعددة، منها ما يرادف النوازل، ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ، والمصطلحات التي تطلق على هذا العلم هي[1]:

1- فقه المقاصد: فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها.

2- فقه الأولويّات: يعني أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع، فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها، فهي من الأولويات في هذا الجانب.

3- فقه الموازنات: أي إن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلة الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقاربها.[2]

4- الحوادث: جمع حادثة. قال الأزهري -رحمه الله -: "الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة" ويطلقها كثير من الفقهاء والأصوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي وهي بهذا المعنى مرادفة للنوازل، ولذا فقد عرفت اصطلاحا: بأنها الواقعة تحتاج إلى فتوى[3].

5- الوقائع: جمع واقعة، قال في اللسان[4]: "الواقعة: الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر" وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل، وتُطلق الوقائع عند الفقهاء على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معنى النوازل عند الفقهاء والأصوليين، كما تطلق الواقعات على الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة فتكون بهذا المعنى إطلاقًا على حكم النازلة، لا على النازلة ذاتها.

---

[1]- ينظر: نفس المرجع، ص29. عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، 6/13 .

[2]- عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، 6/13 .

[3]- عبد الله ابن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، ص29.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، 408/8.

6- المستجدات: جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للنوازل بهذا المعنى، ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على النوازل المعاصرة.

7- القضايا: جمع قضية، وتطلق القضية على الحكم، والأمر المتنازع عليه وهي بمعنى المستجدات عند المعاصرين، فتكون مرادفة للنوازل.

8- المسائل: جمع مسألة وهي مصدر سأل، وتكون عن القضية المطلوب بيانها وعن الحادثة يُسْأَلُ عن حكمها الشرعي، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بيانًا لحكم الشرع، ولا تطلق على النوازل بمعناها الخاص المتقدم، إلا إذا دل الدليل عليها؛ لكونها أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة.

9- الفتاوى: جمع فتوى وفتيا وهي إبانة الحكم ويغلب إطلاق الفتوى اصطلاحًا: على الإخبار بحكم الشرع لمن سأل عنه ومنه يتبين أن بين الفتوى والنوازل فروقًا؛ فالفتوى هي الحكم، والنازلة هي المحل، كما أن الفتوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة.[1]

2- حكم الاجتهاد في النوازل:

إن تعيين حكم شرعي على نازلة من النوازل المتعلقة بالأفراد أو الجماعات هو المقصود من الاجتهاد، فإن النصوص محصورة،والوقائع ليست كذلك، ولذلك كان لابد من فتح باب الاجتهاد[2].

وقد اختلف العلماء في مدى جواز الاجتهاد في النوازل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاجتهاد فيها، وإصدار فتوى بشأنها.

---

[1]- الغفيلي، المرجع السابق، ص (29 -30-31) .

[2]- سامية هايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي- أحكام الشعر نموذجا-، ص9.

القول الثاني: لا يجوز الإفتاء فيها، بل يتوقف حتى يظفر فها بقائل.

القول الثالث: يفرق في موضوع النازلة، فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز [1].

– مدى حجية هذه الأقوال والراجح منها :

القول الأول: هو قول جمهور الأئمة والفقهاء، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم مند العصور الأول، ويحتجون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن اجتهاد الحاكم إنما يكون في مسائل التي تعرض عليه سواء كانت جديدة لم تقع من قبل، أو وقعت وتكررت، وبذلك يكون الاجتهاد شاملا لمسألة لم يكن لأحد من العلماء السابقين فيها قول أو فتوى .

أما القول الثاني: الذي يقتضي بالمنع ويأمر بالتوقف في النازلة حتى يظفر فيها بقائل فهو مما روي عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– الذي كان يقول أصحابه : " إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام "، ويظهر من هذا القول ما عهد عن الإمام أحمد – رحمه الله – من الورع في الفتوى والتشديد في الحكم بشرع الله عز وجل ولعله هو الحامل على ما قاله لأصحابه، ومن المعروف كذلك أن منهج الإمام أحمد – رحمه الله –التوقف أحيانا في الفتوى إذا اختلف الصحابة في المسألة.

إلا أن هذا المنهج الذي اتبعه الإمام أحمد في استنباط الأحكام، والورع الشديد في المسائل المستجدة لم يسر عليه فقهاء المذهب من بعده، فقد رأينا في المذهب كثرة التفريع على

---

[1]– انظر: د.مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص 132.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: 7352، 108/9.

المسائل، والبحث في عويص المشكلات بل إن من فقهاء المذهب الكبار من تصدي لمسائل مهمة جدا ولنوازل حديثة وقديمة بتجرد ونزاهة وقوة استدلال كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم [1].

وأما القول الثالث: والذي يقضي بالتفرقة بين مسائل الأصول والفروع فيجوز في الفروع دون الأصول فعمدته أن الفروع تتعلق بالعمل، وإذا تعلقت بالعمل فإن الحاجة تقتضي النظر فيها، ولأن خطرها أقل من خطر مسائل الأصول والتي لا تتعلق بالعمل غالبا؛ والحق أن التفرقة بين مسائل الأصول والفروع لا داعي لها، ولا دليل عليها في خصوص موضوعنا على الأقل، فالنازلة نازلة سواء أكانت متعلقة بالأصول أم بالفروع [2].

وبعد إجالة النظر في هذه الأقوال الثلاثة، يترجح القول الأول ولكن بشرطين هما:

الشرط الأول: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة، **الشرط الثاني:** أن يكون المجتهد أو المفتي أهلا للنظر والاجتهاد .وفي حالة وجود هذين الشرطين لا نقول بالجواز فحسب بل بالاستحباب أو الوجوب أحيانا إذا اقتضت الحاجة ذلك كما أسلفنا من قبل .

3- ضوابط النظر في النوازل:

ومن الضوابط التي يجب مرعاتها في النظر في النوازل هي كالتالي[3]:

1-اعتماد المنهج الأصولي الصحيح في الاستنباط في البحث عن الحكم الشرعي، كما سبق أن أشرنا، وذلك بالاستدلال بالقرآن وبالسنة وبالإجماع وبالقياس ومعرفة مراتب التعامل مع هذه النصوص وفهمها واعتبار اللغة العربية فيما يتعلق بها.

---

[1] - ينظر: مسفر القحطاني، المصدر السابق، ص134.

[2]- نفس المصدر، ص135.

[3]- عبد الرحيم بن صمايلالعلياني السلمي، الفقه العقدي للنوازل، 11/2 .

2– مراعاة مقاصد الشريعة، فكل حكم يناقض مقصداً من مقاصد الشريعة يعتبر باطلاً، ومقاصد الشريعة العامة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، أو النسل أو النسب، وحفظ المال، حفظ هذه الخمسة، فأي حكم من الأحكام يناقض إحدى هذه المقاصد الخمسة فهو حكم باطل؛ بشرط أن تكون المناقضة مناقضة واضحة ولأصل هذا المقصد.

3–معرفة الواقع المحيط بها؛ لأن الفقيه الذي تأتيه النازلة يشترط فيه شرطان: الشرط الأول: أن يعرف الحكم الشرعي ويحرره، الشرط الثاني: أن يعرف الواقع المرتبط به.

4–فهم النازلة ومعرفة أنواعها وأقسامها وتصورها تصوراً تدقيقاً، وستأتي الأمثلة لذلك بإذن الله تعالى.

5–الشورى، لاسيما في الأمور العامة، فالنوازل العامة يشترط فيها الشورى، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل.

6–الصدق والإخلاص والالتجاء إلى الله عز وجل والبعد عن الهوى؛ فإن الهوى من الأمور الموصلة إلى الفتن، وهو من المضلات عن الحق والعياذ بالله.

7–أن يعرف الواقع المرتبط به، كما ذكر ذلك ابن القيم – رحمه الله – في كتابه (إعلام الموقعين).[1]

[1]– ينظر: المرجع السابق، ص11.

المبحث الأول

ماهية الزينة في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزينة

المطلب الثاني: حكم الزينة وأدلة مشروعيتها

المطلب الثالث: أنواع الزينة

المطلب الرابع: ضوابط الزينة

المطلب الخامس: أحكام الزينة

المبحث الأول: ماهية الزينة في الفقه الإسلامي

بعد التطرق لمفهوم القواعد والضوابط الفقهية والنوازل يأتي هذا المبحث مبيننا لمفهوم الزينة في الفقه الإسلامي وحكمها الشرعي وأدلة مشروعيتها وأنواعها والقيود أي ضوابط الزينة، وفي الأخير نتطرق إلى أحكامها.

المطلب الأول: مفهوم الزينة

يأتي هذا المطلب يعرف الزينة في الفقه الإسلامي، لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف لغة

الزِّينَةُ: مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَيَوْمُ الزِّينَةِ يَوْمُ الْعِيدِ. وَ الزَّيْنُ ضِدُّ الشَّيْنِ وَ زَانَهُ مِنْ بَابِ بَاعَ[1]، والزِّينة اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّن بِهِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[النور:31]، مَعْنَاهُ لَا يُبْدِينَ الزِّينَةَ الْبَاطِنَةَ كالمِخْنقة[2] والخَلْخال والدُّمْلُج[3] والسِّوار وَالَّذِي يَظْهَرُ هُوَ الثِّيَابُ وَالْوَجْهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ**﴾

[القصص:79]

قَالَ الزَّجَّاجُ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنه خَرَجَ هُوَ وأَصحابه وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى الْخَيْلِ الأُرْجُوَانُ[4]، وَقِيلَ: كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى خَيْلِهِمُ الدِّيباجُ الأَحمر.[5]

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح، ص139.

[2]- الْمِخْنَقَةُ: بِالْكَسْرِ الْقِلَادَةُ، الرازي ، مختار الصحاح، ص: 98.

[3]- الدملج: السوار الذي يلبس في العضد للزينة، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 1/ 211.

[4]- الْأُرْجُوَانُ: صَبْغٌ أَحْمَرُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، الرازي، مختار الصحاح، ص:119.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، 13 /202.

قال الراغب الاصفهاني: الزِّينَةُ الحقيقيّة: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا، ولا في الآخرة، فأمّا ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شين، والزِّينَةُ بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسيّة كالعلم، والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنيّة، كالقوّة وطول القامة، وزينة خارجيّة كالمال والجاه فقوله تعالى:

﴿ **حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾[الحجرات:7]، هو من الزّينة الخارجية.

﴿ **مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ** ﴾[الأعراف: 32]، فقد حمل على الزّينة الخارجيّة، وقوله:﴿ **فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ** ﴾[القصص:79]، فهي الزّينة الدّنيويّة من المال والأثاث والجاه[1].

الفرع الثاني: تعريف اصطلاحا

لعل عدم ذكر تعريف للزينة بالتفصيل عند الفقهاء يرجع إلى أمرين:

أولا: أن تعريف الزينة في الاصطلاح لا يخرج عن تعريفها عند أهل اللغة ولذا اكتفى العلماء عند الحديث عن الزينة بذكر التعريف اللغوي[2]، ومثال ذلك ما جاء في المصباح المنير:" زَانَ الشَّيْءُ صَاحِبَهُ زَيْنًا مِنْ بَابِ سَارَ وَأَزَانَهُ إزَانَةً مِثْلُهُ وَالِاسْمُ الزِّينَةُ وَزَيَّنْتُهُ تَزْيِينًا مِثْلُهُ وَالزَّيْنُ نَقِيضُ الشَّيْنِ"[3].

ثانيا: وأيضا فإن معنى الزينة في الغالب ظاهر للجميع، ولذا لم يحتج من يتحدث عن الزينة وتفصيلاتها بذكر تعريف لها، قال القرطبي:" الزِّينَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: خِلْقِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ، فَالْخِلْقِيَّةُ وَجْهُهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزِّينَةِ وَجَمَالُ الْخِلْقَةِ وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ الْعُلُومِ. وَأَمَّا

[1]- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ص388.

[2]- أحكام زينة الحاجبين دراسة فقهية مقارنة، طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، ص:40.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 216/1.

الزِّينَةُ الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خِلْقَتِهَا، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ"[1].

جاء في تفسير الرازي:" واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك"[2].

المطلب الثاني: حكم التزين وأدلة مشروعيته.

بعد التطرق لمفهوم الزينة لغة واصطلاحا، يأتي هذا المطلب يبين حكم التزين وأدلة مشروعيته.

الفرع الأول: حكم التزين

الأصل في التزين الاستحباب، إذا لم يمنع منه مانع شرعي وهذا هو الذي نص عليه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

قال الرازي:" أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ مُبَاحٌ مَأْذُونٌ فِيهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، أي: منعه ونهى عنه"[4].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التزين.

وردت آيات وأحاديث كثيرة من السنة النبوية الشريفة عن الزينة تؤكدمشروعيتها منها:

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، 229/12.

[2]- أحكام زينة الحاجبين دراسة فقهية مقارنة، طارق بن محمد بن محمد بن عبد الله الخويطر، ص:41.

[3]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010م، ص:16.

[4]- الرازي، التفسير الكبير،14 /231.

أولا: من القران الكريم.

1- قال الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[الأعراف:26].

وجه الدلالة:

يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والرياش فاللباسالمذكور ههنا لستر العورات وهي السوءات، والرياش والريش: هو ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات[1].

قال ابن جرير: "الرياش" في كلام العرب: الأثاث، وما ظهر من الثياب.

2- قال الله تعالى: ﴿**لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ** ﴾ [النور:31]

وجه الدلالة:

أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النِّسَاءَ بِأَلَّا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ لِلنَّاظِرِينَ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ مِنَ النَّاظِرِينَ فِي بَاقِي الْآيَةِ حِذَارًا مِنْ الِافْتِتَانِ[2].

3- وقال تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)**﴾[الأعراف:31].

---

[1]- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القران العظيم، 3/ 399.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 228/12

وجه الدلالة:

فيهده الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة، وقال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الأعراف:31].

قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة والزينة: اللباس، وهو ما يوارى السوأة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، فأمرهم أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد[1].

وكذلك في هذه الآية الكريمة أمر من الله تعالى بأخذ اللباس، وهو زينة الإنسان عند مواقع العبادة لله تعالى، فالمسلم يأخذ أحسن هيئاته للصلاة لأن الصلاة مناجاة الرب فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر فهذه الآية مقررة لوجوب اتخاذ الملابس للستر ولزينة التجمل وإظهار نعمة الله على عباده، فبهذا يحفظ الإنسان مكانته ويتميز عن سائر الحيوانات، وهذا يدل على مشروعية الزينة[2].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

جاءت في السنة النبوية الكثير من الأحاديث الشريفة نذكر منها:

1-عن عبد الله بن مسعود[3] -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1]- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، المرجع السابق، ص:405.

[2]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م، ص:18.

[3]- عبد الله بن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، توفي سنة 32هـ./ الأعلام للزركلي ج:4،ص:137.

«**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[1].

وجه الدلالة:إِنَّ كُلَّ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَصِفَاتُ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ[2]، ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية التزين والتجمل لأن الله يحب الجمال[3].

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ**»

فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ الخُرْصَ[5] ("القُلْب" بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة، هو السِّوار[6]، والخرص: الحلقة الصغيرة من الذهب والفضة)[7].

---

[1]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري كتاب المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب تحريم الكبر وبيانه، 93/1.

[2]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، 129/2.

[3]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زين

هـ وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م ص:21.

[4]- ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصح أبي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغير هما 1660 حديثا توفي سنة 68هـ /الأعلام للزركلي 4/ 95.

[5]-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، كتاب صحيح البخاري، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها 113/2.

[6]- محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، 300/12.

[7]- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، باب استعارة القلائد، حديث رقم 78، 138/9.

وجه الدلالة:يدل الحديث الشريف على أن المرأة كانت تتزين وتتجمل بأنواع من الحلي في يدها، ونحرها وأذنها ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على مشروعية الزينة المباحة للنساء[1].

3- رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ، رضيَ اللَّهُ تعالى عنه، أنه قال:« **إِنِّي أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي**»[2].

وجه الدلالة:في هذا الحديث دلالة على استحباب تزين كل من الزوجين للأخر، لأن في ذلك دواما للمحبة والمودة بينهما، ودواما المودة والمحبة بين الزوجين من مقاصد الشرع الإسلامي، هذا مما يؤكد على مشروعية الزينة[3].

المطلب الثالث : أنواع الزينة

إن الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال. فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، قال : " **حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي؛ وأحل لإناثهم** ". وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة [4].

إن الزينة تنقسم إلي عدة أنواع ،فمنها الخلقية و المكتسبة (اصطناعية) ومنها الطاهرة و الباطنة.قال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**

---

[1]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:21.

[2]- أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي،163/2.

[3]- نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص:22.

[4]- أحكام الجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، ص1 .

وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور:31]، هذا الأمر خص النساء دون الرجال بعد أن كرر عليهن الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وهو النهي عن إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، والمراد بالزينة:

الزينة الخَلْقية والزينة المكتسبة [1].

أنواع الزينة :

1- الزينة الخلقية :هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء[2]، كالوجه والكفين والرأس والقدمين وغير ذلك من أجزاء بدنها [3].

2- الزينة المكتسبة :فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالتصنع: كالثياب والحلي والكحل والخضاب. ومنه قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:31]، يعني الثياب[4].

وقال الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى *** وإذا عطلن[5] فهن خير عواطل[6]

3- الزينة الظاهرة :هي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية يكون سترها معطلاً الانتفاع بها أو مدخلاً حرجاً على صاحبتها وذلك الوجه والكفان، وأما القدمان فحالهما في الستر لا يعطل الانتفاع ولكنه يعسره لأن الحفاء غالب حال نساء البادية.

---

[1]- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،مجلة البحوث الإسلامية،89/ 285 .

[2]- أ.د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، 2/ 456

[3]- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية ،3/ 125 .

[4]- ابن العربي،أحكام القرآن،3/ 381 .

[5]- عطلن: من الزينة، يعني ما استعملن الزينة فهن خير عواطل، يعني خير النساء اللاتي لا يتزين، لأنهن لسن بحاجة إلى التزين .

[6]- ينظر: عبد الكريم الخضير، التعليق على تفسير القرطبي،16/8 .

فمن أجل ذلك اختلف في سترهما الفقهاء؛ ففي مذهب مالك قولان: أشهرهما أنها يجب ستر قدميها، وقيل: لا يجب، وقال أبو حنيفة: لا يجب ستر قدميها، أما ما كان من محاسن المرأة ولم يكن عليها مشقة في ستره فليس مما ظهر من الزينة مثل النحر والثدي والعضد والمعصم وأعلى الساقين، وكذلك ما له صورة حسنة في المرأة وإن كان غير معرى كالعجيزة والأعكان والفخذين ولم يكن مما في إرخاء الثوب عليه حرج عليها [1].

4- الزينة الباطنة: فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾[النور:31]، أو حل محلهم. واختلف في السوار؛ فقالت عائشة: هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين. وقال مجاهد: هي من الزينة الباطنة، لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون في الذراع. قال ابن العربي: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين[2].

كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال في قوله: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾[النور:31]: الزينة القرط والدملج[3] والخلخال والقلادة. الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب، وهي الظاهر من الثياب. وقال الزهري: لا يبدولهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم. وقال مالك، عن الزهري: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[النور:31]الخاتم والخلخال[4].

---

[1]- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير – الطبعة التونسية ،18/ 207 .

[2]- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرطبي، 12/ (229 -230) .

[3]- الدملج : لغة: دملج : الدُّمْلُجوالدُّمْلُوجبضمالدالواللامفيهماالمعضد. مختار الصحاح، ص107 . وهو الحلي يوضع في العضد، الشوكاني، فتح القدير، 31/4.

[4]- البصري ، تفسير ابن كثير ،6/ 45 .

المطلب الرابع : ضوابط الزينة

لا يوجد من الفقهاء من جعل عنوانا لضوابط الزينة، وإنما تذكر الزينة عند الفقهاء في أبواب مختلفة هي: (باب الآنية، واللباس، والصلاة، والجنائز، والحج والبيع، والوقف والنكاح والعدة، والنفقات، والحدود، والتعزير، والجنايات، والديات، وأحيانا يذكرها الفقهاء تحت كتاب الاستحسان). لكنهم تارة يذكرون الزينة بمعناها العام المختصر وتارة يذكرون بعض ضوابطها،ومع أن العلماء ذكروا بعض ضوابط الزينة في مواضع متعددة إلا أنهم ذكروا الضابط العام للزينة المباحة وهو: أن لا تخالف نصا شرعيا، وكانت الزينة في عصرهم- رحمهم الله – محصورة جدا، وغالبها في الاكتحال و الطيب واللباس ونحو ذلك، وهذه الزينة المحصورة يكفي في بيان الجائز منها والممنوع الضوابط التي ذكرها الفقهاء، وأن في عصرنا الحاضر تعددت طرق الزينة، وتنوعت بأساليب كثيرة مختلفة، تتعدد في بعض البلاد وتتنوع في بعضها الآخر ولو كانت هذه الزينة الموجودة في عصرنا عند الفقهاء السابقين لتكلموا عنها بالتفصيل و التعليل كما هو شأنهم في كل شيء انتشر في عصرهم واحتاجوا إلى بيان حكمه وعلله. "[1]

وما يعنينا في هذا المقام هي الضوابط والقيود الخاصة بزينة المرأة، والقيود المشتركة بينها وبين الرجل، ليجتمع لنا بذلك القيود المفروضة على زينة المرأة المسلمة إن شاء الله تعالى، ويمكن جمعها على النحو التالي [2]:

أ- القيود الخاصة بزينة المرأة :

1- ستر الزينة وعدم التبرج:قال الله عز وجل : ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: 31]، ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 59].

---

[1]- ينظر: د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر،أحكام زينة الحاجبين-دراسة فقهية مقارنة- ، ص25-28 .

[2]- د. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص92 .

2- عدم إظهار الزينة إلا لمن تجوز له رؤيتها: ذلك أن المرأة لا يجوز لها إظهار زينتها لرجل غير محرم لها، فإن زينتها ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة تتحبب بها إلى زوجها، وتنال بها رضاه، أو تظهر بها موافقة دين الفطرة لرغبات البشر. وهذا الأمر الدليل فيه قول الله عز وجل:﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾.[النور: 31]

ومن هذه الآية يتضح لنا أن المرأة يجوز لها أن تظهر بزينتها لمحارمها من الرجال بشرط عدم التبرج، كما يتضح أيضا أنه ممن يجوز له رؤية زينة المرأة أخواتها المسلمات، وظبعا بالحدود التي يضعها الفقهاء من المذاهب الأربعة كل حسب مذهبه.

3- مراعاة حدود الزينة أمام النساء:وهذه نقطة أصيلة يجدر مراعاتها عند الزينة، فكثير من النساء اليوم قد غفلن عنها، إذ أن الله تعالى لما أباح إبداء الزينة الباطنة للمؤمنات لم تكن تلك الإباحة إلا منضبطة بقيود تحد من انطلاقها المطلق، فإن إظهار الزينة المطلقة بلا قيد إنما هو للزوج خاصة، إذ هو فقط من يباح له أن يطلع على مالا يجوز لغيره رؤيته. أما المرأة في زينتها أمام المرأة مثلها فيجب أن تراعي أمورا عدة منها:

أ- ألا تبدي أمام المرأة مالا يجوز أن تراه، فتراعي في زينتها عورة المرأة أمام المرأة (مابين السرة والركبة). **ب-** عليها ألا تخالف ما تعارف عليه الناس من حدود يسمح بإظهارها وتعد مجاوزتها خرقا للحياء وخدشا للمروءة، فإن العرف الذي لا يخالف الإسلام مقبول [1].

المحافظة على حدود العورة أمر مهم جدا بالنسبة للنساء، إذ هو من الأمور التي تهاونت فيها الكثيرات من النساء بحجة أنهن نساء مثلهن، والشهوة إليهن معدومة، وهذا يخالف نهي النبي الوارد فيما رواه عبد الرحمن بن أبي سعد الخدري، عن أبيه أن الرسول الله صلى الله عليه

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص93.

وسلم قال:« **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد** »[1].

4- ألا تلفت نظر الرجال بإظهار الزينة: وهذا الشرط ينتج كأثر للشرطين السابقين، يدل عليه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[النور:31]، فهذه الآية ينهى فيها الله عز وجل المؤمنات عن فعل نساء الجاهلية، ذلك أن المرأة في الجاهلية كانت إذا مشيت، وفي رجلها خلخال صامت، ضربت الأرض برجلها، فسمع الرجال طنين الخلخال، وإذا كان شيء من زنتها مستورا تحركت بحركة لتظهر ما هو خاف.

فلذلك تعرف المرأة بموجب هذه الآية أن كل ما هو مستور ينبغي ألا يكشف، ومن الزينة التي تنهى عنها عند خروجها من بيتها التعطر والتطيب، فيشم الرجل طيبها، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:« **كل عين زانية، والمرأة إذا استعرضت، فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية** »[2].

5- تجنب التشبه بالرجال: ومن شروط زينة المرأة المسلمة، ألا تتشبه فيها بالرجال، والأصل في ذلك الفعل ما قاله ابن عباس رضي الله عنه:« **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** »[3].

كل هذا يدل على أن التشبه المرأة بالرجل فيما هو من خصائص الرجال والعكس، أمر عظيم لا يجوز، فنهى عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولعن فاعله، والضابط في التشبه لا يعود إلى مجرد اختيار الرجال و النساء لشيء يختارونه بشهوتهم ثم يعتادونه، وليس الضابط

---

[1]- رواه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم: 512، 238/2.

[2]- رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة، حديد رقم: 2710، 469/9. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي، .

[3]- روها البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال،حديث رقم: 5435، 239/18،

أيضا في ذلك لباسا معينا نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الفارق بين لباس المرأة والرجل يعود إلى ما صلح للمرأة، وما يصلح للرجل، فالنساء مأمورات بالتستر والتحجب

دون التبرج والظهور، لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾[الأحزاب: 59]

فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق المميز أمر مقصود، ومن أجل ذلك جاءت صيغة النهي بالفظ التشبه، فعلق الحكم " اللعن " باسم التشبه، ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر[1].

فالضابط في التشبه أن يتشبه الرجل في لباسه بما تلبسه النساء عادة والعكس.

ب- القيود المشتركة بين زينة المرأة وزينة الرجل [2]:

1- ألا ترتكب بزينتها فعلا محرما: إن زينة المرأة لزوجها تقترن بضوابط خاصة، فلا تباح لها الزينة على إطلاقها، وليس كل زينة تباح بحجة الزينة للزوج، بل لا تفعل الزينة المحرمة ولو بأمر الزوج، كما يعرف أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، فلو أمرها بوصل أو نمص أو وشم، فلا طاعة له، فما حرمه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يحله بشر كائنا من كان .

2- عدم التشبه بالكفار وأهل الكتاب والفساق: وهذا الشرط أمر عظيم في زينة المرأة المسلمة، وبه تتميز عن أهل الفسق و الخنا و الفجور، وبه تستشعر تفردها واصطفاءها من بين نساء الأرض لتمثل الشكل الذي ارتضاه خالقها لها، وتظهر به لتشعر بعزتها وكرمتها، وأنها صاحبة السلطان الأعلى الذي يتبع. وهذا الشرط أغفل كثيرا في مجتمعات النساء اليوم.

---

[1] - ينظر: المرجع السابق، ص107-108.

[2] - ينظر: المرجع السابق، ص111.

3- ألا تتزين بما فيه ضرر: وهذا أصل عظيم من الأصول التي يعتمد عليها في تأسيس زينة المرأة المسلمة، وإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح والمنافع وتكثيرها، ودفع المفاسد والتقليل منها. و الأصل في هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم :

«**لا ضرر ولا ضرار** » [1]. وقد رتب الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية بناء على هذا الأصل العظيم، ومنها: أن الضرر يزال، والله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا إلا وفي تحريمه منفعة في الدنيا والآخرة، وإن خفيت علينا الحكمة في تحريمه، فيكفي المؤمن أن يبتعد باجتناب ما نهاه الله عليه .

4- تجنب لباس الشهرة: إن لباس الشهرة لا يجوز، وحكم شيخ ابن تيمية بأنه مكروه، ويقصد بلباس الشهرة بشكل عام هو المترفع(أي الغالي) الخارج عن العادة، و المنخفض(أي الرخيص) الخارج عن العادة، وكان السلف الصالح يكرهون لباس الشهرتين المرتفع والمنخفض.

والذي يعنينا هنا هو العالي المرتفع من الثياب إذ يتحقق به معنى التجمل.

والأصل في هذا الشرط ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم :« **من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا** » [2].

والشهرة الواردة في الحديث يقصد بها : " ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ". والمراد بأن ثوبه يشتهر بين الناس لأنه يخالفهم في ألوان ثيابهم، فيرفع الناس أبصارهم إليه ،ويختال هو عليهم ويعجب ويتكبر، فليعلم من لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفخر أن الله سيلبيه

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 2758، 1078/4 .الحديث صحيح. ينظر:ابن ماجة،السنن،432/3 .

[2]- رواه ابن ماجة، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب،الحديث رقم: 2،1192/3607 .قال الشيخ الألباني: حسن ". ينظر: سنن ابن ماجة، للباقي+ الألباني.

يوم القيامة ثوبا يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، وهذا معناه أنه ثوب يوجب ذلته يوم القيامة، فالجزاء من جنس العمل، والحديث يدل على تحريم لبس الشهرة[1].

5- مراعاة القصد والاعتدال وعدم الإسراف:من شروط التي يجب على المرأة المسلمة مراعاتها في زينتها عامة أن تكون الزينة معتدلة دون شطط فتخرج إلى التبذير و الإسراف،

وتبعد عن مقصودها، ويخشى حينئذ من المباهاة وقصد الكبر والعجب والخيلاء، وهذا طريق إلى ما ينهى عنه من لباس الشهرة.

والأصل في ذلك قوله عز وجل : ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان: 67]، وقوله : ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ [الإسراء: 26، 27]، وقوله : ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: 31].

وهناك العديد من الآيات الواردة فيها ذم السرف والتبذير والتحذير منها.

6- حسن القصد ، وعدم التغرير: لقوله صلى الله عليه وسلم :« **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** »[2].

فالقصد هنا أن تعمل المرأة زينتها، ويكون هدفها منها حسن التبعل لزوجها ومعاونته على غض بصره وإحصان نفسه وغيرها من المقاصد الحسنة إن كانت المرأة ذات زوج. أو

---

[1]- ينظر:المرجع السابق، ص113.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى، حديث رقم: 54، 30/1.

الظهور بالمظهر الحسن أمام الأخوات المؤمنات، ليدل على أنه لا رهبانية في الإسلام، وأنه يدعوا إلى المظهر الحسن الطيب ويرغب عن التبذل ويرغب في الزينة ما روعيت

فيها الشروط الشرعية، إن الفعل مع النية الصالحة أمر يثاب عليه الإنسان ، فمن ترك جميل اللباس بخلا بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعمدا بتحريم المباحات كان آثما، والذي يرتدي جميل الثياب إظهار لنعمة الله، واستعانة على طاعته فإنه يؤجر على ذلك.

والعبد لا يتقرب إلى الله بأفضل من أداء الفرائض، فإن أصل الدين الفعل للواجبات والترك للمحرمات[1].

المطلب الخامس:أحكام الزينة

إن الإسلام حافظ على المرأة وجعلها كأنها كوكبة ذرية بعفتها وحيائها، ميز لها ما هو مباح وما هو حرام من الزينة وقد ذكرها في كثير من المواضع القرآنية لقوله تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴾[الأعراف:26] بحيائها ترفع شأنها وكرامتها وتصون عرضها من كوارث المجتمع لأنه ربطها بصلاحه وفساده وفي هذا المطلب نوضح ما هو مباح وما هو حرام من الزينة.

الفرع الأول:ما يباح من الزينة:

إن المرأة بفطرتها تحب أن تكون جميلة مرغوبة، وقد أباح لها الإسلام أن تتزين وتتجمل لتحوز إعجاب زوجها حتى يراها دائما في صورة تجذبه إليها، وتحببه فيها، ولكنه لم يجعل هذا التزين هدفا في ذاته، بل اعتبره وسيلة لتلبية نداء الأنوثة في المرأة فعليها أن لا تسرف ولا تبالغ في ذلك لكي لا تشغلها عمليات التجميل هذه عن واجباتها الأساسية، ويجب أن لا تظهر زينتها لغير زوجها، سواء داخل بيتها أو خارجه، وعليها أن تسترشد في زينتها بتعاليم دينها،

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص115.

فلا تبالغ في التزين أو التزين أو تحاول تغير خلقتها، فتناقض بواقعها مبادئ شريعتها ودينها الذي تؤمن به.

من الزينة المباحة داخل البيت: لها أن تتزين بما تشاء من أنواع الزينة للزوج داخل البيت فلها أن تلبس الملابس المختلفة رقيقة كانت أو سميكة، طويلة أو قصيرة، ولها أن تستعمل ما

تراه مناسبا لإدخال البهجة والسرور إلى نفس الزوج ما لم يكن محرما،أما خارج البيت فليس لها أن تظهر بأي شيء من زينتها فلا يجوز لها أن تضع على وجهها شيئا من أدوات

الزينة أو التجميل كالمساحيق والمعاجين المختلفة، ولا تضع الكحل في عينها أو أحمر الشفاه على شفتيها ولا الروائح والعطور ولا غير ذلك مما تستعمله النساء من أجل الزينة.[1]

وكذلك ثوبها يجب أن لا يكون ثوب شهرة، أي لا يكون زينة في نفسه سواء بلونه أو بشكل تفصيله، وهذا يدخل تحتقوله تعالى ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[النور: 31].[2]

الفرع الثاني: ما يحرم من الزينة

وهي كل ما حرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة سواء نص عليه الشارع، كالنمص إذا كان رقيقا وغير معيب للوجه المرأة ووصل الشعر كالبروكة، و التفلج والوشم و خروج

بالطيب، أو التشبه بالكافرات، ونجد كثير من الزينة المحرمة. مستنبطة من كلام الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة.

1- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَاللَّهِ صَلَّى**

[1]- محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص445-446.

[2]- ينظر: المرجع السابق، ص 446.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ».[1]

2– حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – فِي الْوَشْمِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ . قَالَ مَا سَمِعْتَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ « **لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ** ».[2]

3–حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:«**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**» تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.[3]

4–حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَتْنِيأُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا « **فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْوَاصِلَةَ وَالْمُستَوْصِلَةَ** ».[4]

5–حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ، وَ الْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَ**

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2238، 3 /84.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، باب المستوشمة، حديث رقم: 4946، 20 /8.

[3]– رواه البخاري في صحيصه، باب الوصل في الشعر، حديث رقم:5934، 165/7.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، باب الوصل في الشعر، حديث رقم: 5935، 165/7.

الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ» ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: كَيْتَ وَ كَيْتَ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر: 7] ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعَتْنَا[1].

6- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ المدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ، قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، «**وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ**» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ[2].

7- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ:«**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**»[3].

8- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[4].

---

[1]- سنن ابن ماجه، باب الواصلة والواشمة، حديث رقم: 1989، 640/1.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، باب حديث الغار، حديث رقم: 3488، 177/4.

[3]- رواه المسلم في صحيحه، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم: 122، 1679/3.

[4]- سنن النسائي، باب ما يكره للنساء من الطيب، حديث رقم: 5126، 153/8.

9- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ**»[1].

10- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا**»[2].

11- قال عز وجل:﴿**لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (121)**﴾[النساء:118-121].

[1]- سنن النسائي، باب الفصل بين طيب الرجال، وطيب النساء، حديث رقم: 5118، 151/8.

[2]- سنن النسائي، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من الطيب، حديث رقم 5131، 155/8.

المبحث الثاني

القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في نوازل الزينة عند المرأة

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الرموش الصناعية

المسألة الثانية: التجمل بصبغ الشعر بالصبغات الحديثة والميش

المسألة الثالثة: العدسات اللاصقة الملونة لزينة

المسألة الرابعة: تشقير الحواجب

المبحث الثاني:القواعد والضوابط الفقهية وأثارها في نوازل الزينة عندالمرأة

بعد النظر في مفهوم الزينة ومشروعية التزين والتطرق إلى أنواعها وضوابطها وأحكامها، يأتي هذا المبحث مكملا للدراسة في نماذج حول تطبيق بعض القواعد والضوابط على مسائل في نوازل زينة المرأة.

المسألة الأول: القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في حكم الرموش الصناعية

أولا: تصوير المسألة

الرموش الصناعية هي نوع من الزينة المستحدثة تضعها المرأة فوق جفن العين فوق رموشها الطبيعية، لتبدو رموشها غزيرة طويلة[1].

وهي: عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من بعض المواد البلاستيكية وتلصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة وتسمى الرموش الصناعية [2].

ثانيا: بيان الحكم الشرعي للمسألة:

اختلف المعاصرون في حكم وضع هذه الرموش على اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يجوز استخدام الرموش المستعارة، لما فيها من ضرر على الجسم، والغش والخداع وتغيير خلق الله، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[3] وعليه جمع من المعاصرين كالشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين.

---

[1]- مقالات موقع الدرر السنية، موقع الدرر السنية dorar.net، 3/ 12.

[2]- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص:146.

[3]- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (20840)، 133/17.

واستدلوا بما يلي:

1– قالوا إنها تشبه الوصل، أي وصل شعر الرأس، وقد روى أبو هريرة . رضى الله عنه . «**لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة** »[1].

2–ولما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وقد نهينا عنه.

3– ولما ثبت من الضرر الذي يلحق العين جراء استعماله.

الاتجاه الثاني: جواز استعمال هذه الرموش بضوابط، وبه أفتى قطاع الإفتاء بأبوظبي وجمع أيضا من المعاصرين.

واستدلوا بما يلي:إن وضع الرموش ليس من الوصل المنهي عنه، ولا يشبهه، بل هو أقرب إلى ما تتزين به المرأة من الزينة المباحة في وجهها لبعلها وبين النساء.

وضوابط الجواز:

1. ألا تكون الرموش من شعر آدمي أو شعر نجس.

2. ألا توصل بالرموش الطبيعية ولكن توضع وضعا على الجفن.

3. ألا يكون فيها تحايلا أو تغريرا بخاطب.

4. ألا يمنع وصول الماء إلى الرموش الطبيعية عند الطهارة[2].

ثالثا: أقوال الأطباء

ثبت من الناحية الطبية أن المادة التي تستخدم في صناعة الرموش الصناعية، وكذا المادة المثبتة لها[3]، أنها مكونة من أملاح النيكل، أو من أنواع مطاط صناعي، وهما يسببان التهاب الجفون

---

[1]– رواه البخاري، كتاب صحيح البخاري، باب الوصل في الشعر، حديث رقم 5936، 165/7.

[2]– مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، المرجع السابق، ص147.

[3]– مقالات موقع الدرر السنية، المرجع السابق، 13/3.

وتساقط الرموش[1]، وتسبب حساسية مزمنة بالجلد والعين وتؤثر على الرموش الطبيعية ونموها الطبيعي.

رابعا: قاعدة "الضرر يزال" أو" لا ضرر ولا ضرار" وتطبيقها على المسألة

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه، ويندرج تحتها جملة من القواعد الكلية، وقد تذكر بلفظ " **لا ضرر ولا ضرار**" وهذا اللفظ هو نص حديث أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارقطنيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهما[2].

أدلة اعتبار القاعدة: استدل لهذه القاعدة بأدلة عدة من القرآن والسنة نذكر منها:

1. من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى : ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** ﴾[النساء:12].

وجه الدلالة: المقصود ب: "غير مضار" : غير مدخل الضرر على الورثة، أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة، ولا يقر بدين فالإضرار راجع إلى الوصية والدين[3].

وقوله تعالى:﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[البقرة:233].

وجه الدلالة: المراد من لفظ" مضارة" في الآية: لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع[4].

---

[1]- أرشيف ملتقى أهل الحديث، 71/ 485.

[2]- عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، ص20.

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، 80/5.

[4]- المرجع نفسه 167/3.

2. من السنة النبوية:

هذه القاعدة نصية، نصها حديث نبوي شريف قال فيه صلى الله عليه وسلم:«**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وجه الدلالة: منع الإضرار بالغير مهما كان، لذلك قيل في شرحه:" أي لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه"[2]، فهذا الحديث رغم ما قيل فيه من حيث ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا، فإنه مما تلقته جماهير علماء المسلمين بالقبول، واحتجوا به، وكل نص شرعي فيه نهي عن الحاق الضرر بالغير، سواء كان إنسانا أو حيوانا، فإنه يصلح أن يكون دليلا تتأسس عليه هذه القاعدة الجليلة[3].

تطبيق القاعدة على المسألة:

ينبغي على المرأة ألا تتسبب في أي ضرر يؤذي جسدها وجمالها الطبيعي

لأن استخدامها للرموش الصناعية فيه ضرر عليها وهذا تطبيقا لقاعدة الضرر يزال

خامسا: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[4]

1. من القرآن الكريم: .

قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)** ﴾ [الأنعام:108].

---

[1]- رواه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم:2895، 467/2. قال الألباني: "صحيح"، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، 60/1.

[2]- ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ،ص107.

[3]- عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص3635.

[4]- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،1/12.

وجه الدلالة: في سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة[1].

ب .قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76)**﴾[المادة:76].

وجه الدلالة: نفى الله تعالى الإلهية عن عيسى وأنكر على النصارى عبادتهم له وهو عاجز وغير قادر على دفع ضرر وجلب نفع، وأن من كان لا يدفع عن نفسه حري أن لا يدفع عن غيره وأن ما يعبدون من دون الله مساويهم في العجز وعدم القدرة[2].

2. من السنة النبوية:

أ. عنجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:... فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»[3].

وجه الدلالة: قال صاحب كتاب فيض الباري: هذا هو السرُّ في عدمِ قَتْل النبيِّ صلى الله عليه وسلّم المنافقين، مع علمه بأعيانِهم وليس الأَمر أنَّ المنافقين كانوا مختلِطين بين أصحابه صلى الله عليه وسلّم بحيث يرتفع التمييزُ أَصْلًا، ولكنه كان يُسامِحُهُم لِمِثْل هذه المصلحة[4].

---

[1]– محمد صدقي البورني، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ،ص265.

[2]– ينظر: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ص334.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن العظيم، باب قوله: {**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (8)**} [المنافقون: 8]، حديث رقم:4907، 154/6.

[4]– ينظر: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، فيض الباري على صحيح البخاري،ج5 ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م ص425.

تطبيق القاعدة على المسألة:

إذا كانت مصلحة المرأة هي أن تتزين بهذه الرموش الصناعية لكي تبدو جميلة فإن المفسدة في هذا أن تضر بنفسها وصحتها، فترك هذه المفسدة وهي أن تضر بنفسها أولى من أن هاته المصلحة وهذا طبقا لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المسألة الثانية: القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في حكم التجمل بصبغ الشعر بالصبغات الحديثة والميش

أولا: تصوير المسألة

لقد استجد في هذا العصر نوع من الأصباغ لم تكن من قبل وهذا بناء على ما استحدث من مواد كيميائية كان لها الأثر الجلي في تركيبة المواد المستعملة في زينة المرأة.

ومما يلحق بهذه الأصباغ المتقدمة ما يعرف "بالميش" وهو موضة أتت من الغرب وهي صبغ خصل متفرقة من الشعر بلون مخالف للون الشعر إما أبيض أو أحمر أو ذهبي حتى يصبح الشعر ملونا أجزاء طبيعية وأجزاء مصبوغة[1].

ثانيا: بيان الحكم الشرعي

إما أن يكون بالأسود فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم:« **غَيِّرُوا هَذَا الشيب وَاجتَنِبُوا السَّوَاد**»[2]، وإذا خلط مع الأسود لون اخر حتى صار أدهم لابأس به، أما البني

[1]– سامية هايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي ـاحكام الشعر نموذجا ـرسالة ماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436هـ/2015م، ص85.86.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، باب ما جاء في صبغ الشعر والنهي عن تسويده، حديث رقم:2012، 5/418.

والأشقرالأحمر فالأصل فيه الجواز إلا أن يصل إلى حد التشبه برؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام، وكذلك لو صبغت جزء من أجراء الشعر فالحكم مثل السابق[1].

أما عن حكم الميش فيجب الانتباه إلى أمور هامة قد تمنع من استعماله باعتبار آخر، ومن هذه الأمور:

1. عدم جواز التمييش بالسواد لمن شاب شعرها.

2. عدم إظهار الشعر للأجانب عن المرأة.

3. ألا يكون في اتخاذ هذه الصبغات نوع من التدليس والخداع.

4. ألا تكون هذه الصبغات مشتملة على ذلك فإنه لا بد من إزالتها حال الوضوء أو الغسل فإذا خلت هذه المحاذير في الميش: فلا بأس من استعماله[2].

ثالثا: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها على المسألة

أدلة اعتبار القاعدة:

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** (5)﴾[سورة البينة:5].

وجه الدلالة: جاء في تفسير ابن حزم: أمرنا بشيئين كما ترى العبادة وهي العمل والإخلاص وهو النية فلا يجزئ أحدهما دون الآخر[3].

---

[1]- محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشائع، المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة، ص14.

[2]- طلال خلف حسين، أثر التجمل في زينة النساء الحديثة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، العدد:7، أكتوبر 2015م، ص15.

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 153/5.

2. من السنة النبوية:

الدليل العمدة لهذه القاعدة هو حديث النيات الذي يرويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه** »[1].

وجه الدلالة: سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس: ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية[2].

تطبيق القاعدة على المسألة:

ينبغي النظر إلى مقصد المرأة ونيتها إذا أرات بهذه الصبغة التشبه بالكافرات والفاسقات فتحرم عليها صبغة شعرها أما إذا لم تقصد هذا فيجوز لها أن تصبغ شعرها وهذا طبقا لقاعدة الأمور بمقاصدها.

رابعا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقها على المسألة

إذا ترتب ضرر على الرأس باستعمال هذه المواد الكيماوية في صبغة الشعر، فإن وجد هذا الضرر كانت الحرمة وهذا تطبيقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار[3].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة و لكل امرئ ما نوى، حديث رقم:54، 30/1.

[2]- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، 2/ 929.

[3]- طلال خلف حسين، أثر التجمل في زينة النساء الحديثة، المرجع نفسه، ص16.

المسألة الثالثة : دور القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في حكم العدسات اللاصقة الملونة لزينة

تصوير المسألة:

تستخدم المرأة العدسات اللاصقة[1] لكي تزيد من جمال أنوثتها تجعلها بمظهر جميل قد تغيرها تغيرا يلبس على الناس في حقيقة شكلها، قد زين لها الشيطان نفسها أجمل ما كانت عليه وهذا يعد من تغيير لخلق الله لم ترضى بما قسم الله لها، هل هذا التغير يكون محرما أو جائزا وكيف نحكم عليه بالقواعد والضوابط الفقهية.

بيان الحكم الشرعي:

وفي هذه المسألة رأيان معاصران:

الرأي لأول: بعدم الجواز

وهذا ما ذهب إليه صالح الفوزان واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وغيرهم من المعاصرين الذين لم يجيزو ذلك.

حيث قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن خصوصا إذا كان غالي الثمن، لأنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه.[2]

والشيخ ابن جبرين ـ رحمه الله ـ: لا يجوز هذا إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله، ولا فائدة فيه للبصر العين وربما قلل بصر العين حيث تعرض العين للعبث بها بالإلصاق وما بعده، ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة، ولا جمال أحسن من خلق الله.[3]

---

[1]- هي عبارة عدسة مصنوعة من البلاستيك توضع في داخل العين متناهية في الرقة.

[2]- الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة من فتاوى العلماء البلد الحرام، الجريسي، ص 1200.

[3]- فتاوى النخبة من الفتاوى النسائية، ص19.

واللجنة الدائمة في البحوث العلمية لإفتاء: لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية والرموش الصناعية والعدسات اللاصقة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها أيضا من الغش والخداع وتغيير خلق الله.[1]

– تطبيق القواعد الفقهية على حكم العدسات اللاصقة الملونة:

القاعد الأولى: لاضرر ولا ضرار.

ينبهون الأطباء إلى ضرورةالعناية بنظافة العدسات وفق التعليمات المعطاة لإن الإهمال بتنظيفها أو إهمال التعليمات وعدم الالتزام بها يؤدي إلى أضرار عديدة منها:

1 التهاب بالقرينة الملتحمة.

2 تسبب قرحة بالقرينة.

3 تؤدي لتكون أوعية دموية بأطراف القرينة.

4 تسبب حليمات بالجفون، وخاصة لمن لديهم مرض الرمد الربيعي.

5 زيادة في إفرازات الجفون.

6 ترسبات على العدسة.[2]

– ومن الضوابط الفقهية التي استدلوا بها:

الضابط الأول: كل تجمل وتزيين بغرض الغش والتدليس فهو حرام.

الضابط الثاني: كل تجمل وتزيين فيه تقليد للكفار والفاسقين فهو حرام

ذهب الفقهاء المعاصرين إلى تحريمها بسبب ما يحصل من الغش وتدليس في حالة التزين بها، كما أن حرمها قد حرمها لأسباب أخرى غير الضرر كتغير لخلق الله، والتشبه بالكافرات الفاسقات.[3]

الرأي الثاني: بالجواز وهذا ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ

بالنسبة للعدسات اللاصقة فلابد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا.

---

[1]– لدويش، الجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الفتوى رقم (11273)، ص 134.

[2]– صابر المدني، أحكام التجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص 191.

[3]– عفاف بارحمة، أثر القواعد والضوابط الفقهية في تخريج أحكام النوازل، ص330.

إذا كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظرا للضرر الذي يصيب العين وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهي عنه لقوله تبارك وتعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:29]، أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها فإننا ننظر مرة أخرى هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعني كعين الخروف كعين الأرنب، فهذا لا يجوز لأن هذا من باب التشبه بالحيوان، والتشبه بالحيوان لم يرد إلا في مقام الذم والتنفير كما في قوله تعالى:﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف: 175ـ 176]وكما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»[1]، فإذا كانت هذه اللاصقات تجعل العين كعين البهائم فإن لبسها حرام أما إذا كانت لا تغير العين ولكنها تغير لون العين من سواد خالص إلى سواد دون ذلك وما أشبه ذلك فلا بأس، وليس هذا من باب التغيير خلق الله لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هي غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل هي شبه نظارة التي تلبس على العين وإن كان انفصال النظارة أظهر وأبين من انفصال هذه اللاصقات، لأن هذه اللاصقات تكون على العين مباشرة، فعلى كل حال إن تجتنبها المرأة فهو أحسن وأولى وأسلم حتى لعينها من الخطر، ولكن الشيء الذي لابد منه هو أن تعود إلى التفصيل الذي ذكرناه.[2]

تطبيق القواعد الفقهية على حكم العدسات اللاصقة.

الأصل في الأشياء الإباحة.[3]

كل ما فيه تزين فهو مباح لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل دليل على تحريمه.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم: 2622، 3/ 164

[2]- سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ص69.

[3]- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص60.

الراجح:

بعدم الجواز لأن الله سبحانه وتعالى خلق عباده في أحسن وأفضل صورة لقوله تعالى:﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: 4]ولهذا حرم الله عزوجل كل ما يغير خلق الله وجعلها من كبائر الذنوب وكل أمر يؤدي إلى ضرر ويقول الدكتور الفلاحي:أشار إلى أعراض المضاعفات على العين مثل الاحمرار وتورم في الجفن، وألم في العين خلال أو بعد استخدام العدسة اللاصقة، وعدم وضوح الرؤية لدى الفرد، إضافة إلى الإحساس بجسم غريب في العين، وإفرازات مخاطية أو صديدية وعدم الارتياحخلال التعرض للضوء العالي أوالشمس، حيث انه كلما تأخر المريض في معالجة الأعراض أدى الأمر إلى مشكلات خطيرة أهمها تضاؤل إمكانية الشفاء[1].

لما تتعرض العدسات إلى الماء أو السشوار يؤدي إلى فقدان البصر كليهما أو أحدهما وهذه وقعت لأحد الفتيات في بلديتنا خسرت عين من أعينها وحتى بعد مدة من العلاج ولم ترجع بصرها، سبحانه بيده كل شيء لو علم فيها خير ما حرمها على خلقه وجعلها من كبائر الذنوب في تغيير خلق الله،والله أعلم

المسألة الرابعة: تشقير الحواجب

تصوير المسألة:

قوله تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء:الأية119] انتشر في الأوان الأخيرة من أنواع الزينة المستحدثة متشابهة للنمص التي يستعملونه النساء كدليل له والذي ذكر كثير في السنة النبوية وهو التشقير[2]، وإذا كان التشقير ليس كالنمص ولكن الناظر يظن ذلك، وما تفعله النساء من التشقير للحواجب هل هو جائز أم لا وكيف نحكم عليه من القواعد والضوابط الفقهية.

الحكم الشرعي: وفي هذه المسألة رأيان المعاصران:

الرأي الأول: بعدم الجواز وما ذهب إليه اللجنة الدائمة العلمية لإفتاء.

---

[1]- العدسات اللاصقة بين الضرورة والخطورة في المكتبة الشاملة ، ص 12.

[2]- هو صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ليظهر وسطه دقيقا.

التشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لاتجوز لما في ذلك من تغير لخلق الله سبحانه ولمشابهته بالنمص المحرم شرعا، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليد وشبها بالكفار أو كان في إستعماله ضرر على الجسم والشعر لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:195]، وقوله صلى الله عليه وسلم:«**لا ضرر ولا ضرار**»[1] اللجنة الدائمة المتكونة من صالح الفوازان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ.

تطبيق القواعد الفقهية على حكم التشقير:

القاعدة الأولى: ما أدى إلى الحرام فهو حرام

إن استخدام التشقير يؤدي إلى خروج الشعر بكثافة؛ بسبب تأثير المواد التي تصنع منها صبغة الشعر، وقد ثبت هذا في واقع النساء، وخروج الشعر بكثافة يجعل المرأة تستخدم النمص المحرم شرعا، لأن التشقير يصبح لا يجدي نفعا مع تزايد خروج الشعر بشكل لا يخفيه التشقير، والقاعدة الشرعية: أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام[2].

يقول الدكتور وهبة أحمد حسن ـ كلية الطب جامعة الإسكندرية ـ إن إزالة المرأة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة من مركبات ثقيلة من الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، وكما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما ولو استمر استخدام هذه الماكياجات فإن تأثيرها ضارا على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى، فهذه المواد الداخلة في تركيب الماكياجات لها خاصية الترسب المتكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة، إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات

[1]– عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الكبرى، ص 35.

[2]– أحمد الخليل، أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي، ص22.

الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف لإزالته ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة، وإن كنا نلاحظأن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدراة الوجه[1].

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار[2]

أثبتت الدراسات الطبيعية أن بعض المركبات الكيميائية التي تصنع منها صبغة الشعر فيها أضرارا خطيرة جدا.

يقول الدكتور عبد البديع حمزة: أشار أحد العلماء أن الوكالة العالمية لأبحاث السرطان قد بينت أن بعض المركبات التي تدخل في تركيب بعض الصبغات الشعر ذات تأثير تطفري شديد في تركيب لحيوانات المعامل، ومن هذه المواد على وجه الخصوص مادة بارفينيلين داي أمين (ppd) وتختلف نسبة هذه المادة المسموح بها في صبغات الشعر، ففي بعض الدول (أمريكا وأروبا) تلزم بالمصانع بألا تزيد هذه المادة في الصبغة 3%بينما نجد دول أخرى لا تحدد نسبة قياسية لهذه المادة، جعل الشركات والمصانع الغير موثوق فيها تتاتعب بأرواح الناس، وتزيد من نسبة مادة (ppd)، في الضبغات التي تنتجها بنسبة عالية جدا، إذا دلت التحاليل الدقيقة التي أجريت بمركز السموم والتحليل بمستشفى الملك فيصل التخصصي، على أن بعض الصبغات الشعر التي توجد في الأسواق المحلية قد احتوت على هذه المادة بنسب تزيد 80%، مما أدى إلى حدوث مشكلات صحية لمن تعامل مع هذه الصبغات، واحتمال حدوث مشكلات أخرى[3].

ومن الضوابط التي استدلوا بها:

الضابط الأول: التغيير المحرم (إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة)[4]

قال الدكتور حسين بن عبد الله: أن كل ماهو مصنوع كيميائي يعتبر معادلة خطير على مما تسببه من طفح جلدي أو تغيير اللون أو تساقط الشعر، ولكن لا تظهر هذه الأعراض في

---

[1]- أنور الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات، ص66.

[2]- عبد القادر مهاوات، القواعد الفقهية الكبرى، ص 35.

[3]- أحمد الخليل، أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي، ص42.

[4]- صالح الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة،ص74.

الوقت الحالي وإنما تكون احتمالات عديدة وهناك حالات وصل بها الأمر لسرطان الجلد[1].

الضابط الثاني: كل تجمل وتزين بغرض الغش والتدليس فهو حرام[2]

استدلوا بعض الفقهاء المعاصرين على حرمة التشقير بما فيه من غش وتدليس وتغيير لخلقة الله، والله أعلم.

الرأي الثاني: بجواز الشيخ ابن باز، وابن عثيمين.

إن تشقير المرأة لحاجبها هو أمر جائز، وذلك لأنه لم يرد دليل أي شيء يحرم هذا الأمر، وبالتالي فإنه يبقى على الأصل، إذ أنه ليس فيه أي تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى، ولكن يحرم على المرأة فعله في حال كان فيه تدليس على الخاطب، في حال أراد أن يتزوج من تلك المرأة، وذلك لأن الخاطب لابد أن يرى المرأة على هيئتها الطبيعية، وفي العادة لا يقوم الخاطب بالتدقيق في شكل خطيبته عند رؤيتها للمرة الأولى، وبالتالي لا يظهر له التشقير

الذي يراه القريب من المرأة في العادة، كما أن التشقير يحرم في حال كان فيه أي تشبه من المرأة بالكفار، ولا يعد جزء من النمص المحرم، مع أن تركه أفضل [3].

الراجح :

هو عدم الجواز لأن كل شيء فيه ضرر فهو حرام ضمن ضوابط والشروط التي ذكرتها آنفا.

---

[1]- استشارة طبية من طبيب جراح في المملكة العربية السعودية عبر حساب الاجتماعي، يوم 2019/5/19م ، 1944/9/13هـ، الساعة:17:05.

[2]- صالح الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ص75.

[3] أخذته من الشبكة العنكبوتية ، يوم :2019/6/13م، الساعة : 5:47، من موقع موضوع من الصفحة //https .mawdoo3com

الفهارس العامة

❖1- فهرس الآيات القرآنية

❖2- فهرس الأحاديث النبوية

❖3- فهرس الأعلام المترجم لهم

❖4- فهرس المصادر والمراجع

❖5 - فهرس الموضوعات

الخاتمة

الحمد لله الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله المتفضل المنعم واهب المكرمات الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وفيما يلي سنشير بإيجاز إلى أبرز نتائج هذا البحث.

1- أن القاعدة الفقهية هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

2- للقواعد الفقهية ضوابط لابد للناظر في النوازل أن يراعها قبل تخريج الحكم وبنائه عليها.

3- أن الزينة ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظافة وبتطبيق سنن الفطرة، فمنها الظاهرة ومنها الباطنة والخلقية.

4- تشرع الزينة في الإسلام بقيود قد يؤدي إخلالها إلى انتقال حكم إظهار الزينة إلى التحريم

5- ذهب معظم الفقهاء إلى أن الأصل في التزين الاستحباب إذا لم يمنع منه مانع شرعي وأن الإسلام حرم من الزينة الأشكال الموهومة التي فيها ضرر على جسم المرأة حفاظا على دينها وخلقها وحماية لها من تغير خلق الله والحث على الاعتدال في الزينة والاتزان في الإنفاق بعيدا عن الإسراف والتبذير.

6- من بين القواعد الفقهية المطبقة في نوازل زينة المرأة قاعدتا الضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار والأمور بمقاصدها من قواعد الضرر وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح من قواعد الضرورة، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

7- ومن الضوابط التي استنتجنا بها الحكم منها كل تجمل وتزين بغرض الغش والتدليس فهو حرام، التغيير المحرم هو إحداث تغيير دائم في خلقة معهودة، كل تجمل وتزين فيه تقليد بالكفار الفاسقين فهو حرام.

وفي الأخير فمن كان من الصواب فمن عند الله ومن كان من الخطاء فمن أنفسنا و للّه الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد الأصفياء، وعلى آله وصحبه السادة الأتقياء، صلاةً وسلامًا دائمين .

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)﴾	سورة الأعراف: الآية31، 32	أ
﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْها﴾	سورة النور، الآية:31.	39-23
﴿ فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾	سورة القصص، الآية: 79.	24 -23
﴿ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾	سورة الحجرات، الآية7.	24
﴿ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾	سورة الأعراف، الآية :32.	24
﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	سورة النور، الآية: 31	31
﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (26)﴾	سورة الأعراف، الآية:26	38-26
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾	سورة النور، الآية:31	29-26
﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾.	سورة الأعراف،الآية:31.	26

فهرس الآيات

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.	سورة النور، الآية:31	31
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾.	سورة الأعراف، الآية:31	30-27
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.	سورة النور، الآية:31	32
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.	سورة الأحزاب، الآية:59	35-32
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	سورة النور، الآية 31.	33
﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	سورة النور، الآية 31.	34
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	سورة الفرقان، الآية: 67	37
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾	سورة الإسراء، الآية: 26-27.	37
﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	سورة الأعراف، الآية: 31.	37
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾	سورة النساء، الآية: 12	46
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾	سورة البقرة، الآية: 233	46

فهرس الآيات

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	سورةالتين،الأية4	55
﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (76)﴾	سورة المائدة، الآية: 76	48
﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (8)﴾	سورة المنافقون، الآية: 8	48
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (5)﴾	سورة القيامة، الآية:5	50
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	سورة البقرة، الآية: 127	7
﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾	سورة النحل، الآية:26	7
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	سورة الحشر، الآية:7	41
﴿لعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (121) ﴾	سورة النساء، الآية: 118-121	42
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	سورة النساء، الآية:29	54
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	سورة النساء، الأية:119	55

فهرس الآيات

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	سورة البقرة، الآية:195	56
﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	سورة الأعراف، الآية: 175ـ 167 سورة الأعراف، الآية: 175ـ 167	54 54
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)﴾	سورة الأنعام، الآية: 108.	47

فهرس الأحاديث النبوية

طرق الحديث والأثر	رقم الصفحة
«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»	28
«خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»	28
«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي؛ وأحل لإناثهم»	29
«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد »	34
«كل عين زانية، والمرأة إذا استعرضت، فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية »	34
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال»	34
«لا ضرر ولا ضرار »	56-47-46-36
« من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا »	36
إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه . »	37
«لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ».	45
«دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه».	48
« غَيِّرُوا هَذَا الشيب وَاجتَنِبُوا السَّوَاد».	49
«الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»	51
«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»	19
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ،	39

فهرس الأحاديث النبوية

وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المصَوِّرَ»	
« لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ »	40
«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَ المسْتَوْصِلَةَ»	45 - 40
« فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْوَاصِلَةَ وَالْمُستَوْصِلَةَ »	40
«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ، وَ الْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ»	40
«وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ»	41
«إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»	41
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»	41
«طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ»	42
«أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا»	42
«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِه»	54

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن عباس	28
عبد العزيز بن عبد الله	16
عبد الله بن مسعود	27
مسفر بن القحطاني	16

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ: القرآن وعلومه:

. القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم إصدار من المكتبة الشاملة.

1. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ط:1، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، 1412هـ.

2. أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل لا ط، بيروت، دار الفكر، 1420هـ .

3. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

4. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، المحقق : هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، ط: 1423هـ/ 2003م، ن: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

5. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط: المملكة العربية السعودية، دار طيبة.

6. الرازي، التفسير الكبير، ط:3، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

7. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

8. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.
9. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، مؤلف الأصل: أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، التعليق على تفسير القرطبي.
10. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ن: طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية برقم 951/ 5 وتاريخ 1406/8/5،ط:الأولى 1407هـ- 1986م.
11. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الطبعة التونسي، لاط، ن: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997 م.
12.محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي ت: 333هـ، تحقيق: مجدي باسلوم، تفسير الماتريدي، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ_2005م.

ب: الحديث النبوي وعلومه:

13. ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ط:6، لا م، مؤسسة الريان، 1424هـ/2003.

14. جلال الدين السيوطي، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لاط، لام دار طيبة.

15. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،سنن ابن ماجه، مع كتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار الفكر – بيروت.
16. محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ_1995م.

17. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، فيض الباري على صحيح البخاري، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.

18. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ، صحيح البخاري، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.

19. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1، مصر، دار الحديث، 1413هـ_1993م.

20. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى : 279هـ)،سنن الترميذي، مصدر الكتاب :موقع الإسلام.

21. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.

http://www.al-islam.com

ج:الفقه الإسلامي:

22. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت449، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2، السعودية، مكتبة الرشد، 1423هـ_2003م، باب القلائد والسخاب للنساء.

23. أحمد بن محمد الخليل، أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي، د،ط ، د:ابن الجوزي.

24. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني،أستاذة الفقه المساعدة بكلية التربية بمكة المكرمة، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ط:1/1422هـ-2002م،د.ن:دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، سلسلة الرسائل الجامعية18.

25. أنور الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات،د،ط ،د: الاعتصام.

26. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر، أحكام زينة الحاجبين-دراسة فقهية مقارنة- مع ذكر رأي سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رضي الله عنه، ط:1/1432هـ-2015م، د.ن: دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

27. صالح بن محمد الفوزان، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، ط:2/ 1329هـ- 2008م، د: الذمرية.

28. عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه الإسلامي، ط:1/1403هـ- 1983م، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت— لبنان.

29. كمال بن سيد السالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د:ط، د،ن ج/3.

30. محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط:2/1428هـ-2006م، د: ابن الجوزي.

31. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشائع، المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة، ط:2، 1429هـ/2008م.

32. محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط:2/ 1405هـ-1985م، د: الفرقان، مؤسسة الرسالة بيروت- شارع سوريا.

33. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الأطعمة واللباس والزينة والآداب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1436هـ.

د: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

34. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لاط، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

35. إبراهيم محمد محمود الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ط:1/ 1419هـ - 1998م، د:عمار للنشر والتوزيع.

36.الإمام تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط:1411/1هـ- 1991م، ن:دار الكتب العلمية.

37. خالد بن الرحمان الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل المعاصرة من فتاوى البلد الحرام، ط1420/1هـ -1991.

38. رياض منصور الخليفي، القاعدة الفقهية وحجتها وضوابط الاستدلال بها.

39.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط:1417/1هـ،ن:د، بلنسية للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية- الرياض.

40.عبد القادر بن خليفة مهاوات، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط:2، الجزائر/الوادي، ن: مطبعة الرمال،2017م.

41.عبد المؤمن بلباقي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها.

42.محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، ط:1/ 1427هـ – 2002م، ن: مكتبة المكية – مكة مكرمة- باب الفتح، د: ج .

43.محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور.

44. محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه د ط، د ت ن.

45. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ط:4، بيروت، لبنان، ن: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.

46.محمد عبد الوهاب، مدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط:1422/2هـ- 2001م، ن:دار السلام-القاهرة.

47.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة، ط:1427/1هـ-2006م، ن: دار الفكر- دمشق.

48.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط:1427/1 هـ- 2006م، ن:دار الفكر- دمشق.

49. مسفر بن علي بن محدد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة- دراسة تأصلية تطبيقية-.

هـ: معاجم اللغة والموسوعات:

50. ابن منظور، لسان العرب، ط:3 بيروت، دار صادر،1414هـ.

51. أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا ط، لا. م، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

52. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لاط، بيروت، المكتبة العلمية.

53. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ط:5، بيروت، الدار النموذجية،1420هـ_1999م

54.علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، ط:1405/1هـ، ن: دار الكتاب العربي - بيروت.

و: كتب العقيدة وفقه عام:

55. عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، الفقه العقدي للنوازل،مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتعريفها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

56. عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، ط:1/1432هـ- 2011م، ن: مدار الوطن للنشر، رياض –المملكة العربية السعودية.

ثانيا. الرسائل الجامعية والبحوث مراجع أخرى:

57. سامية هايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجا . (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله)، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436هـ/2015م.

58.عفاف بارحمة، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية، 1436هـ.

59. عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية 1429 هـ/2008

60. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، أطروحة ماجستير في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ ابن تيمية في الفقه الأسرة،نمودج2،

61. محمد عثمان شبير،أحكام جراحة التجميل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت.

62. نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010م.

ثالثا: المقالات والجرائد والمواقع الإلكترونية:

63. أرشيف ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com

64. حجية القاعدة الفقهية والاستدلال بها، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2019/01/26م، في الساعة: 18:30، أخذته بواسطة لقطة شاشة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.ahlalhdeeth.com

64. طلال خلف حسين، أثر التجمل في زينة النساء الحديثة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، العدد:7، أكتوبر 2015م.

65. مجلة البحوث الإسلامية،مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

66. مقالات موقع الدرر السنية، لاط، لام، موقع الدرر السنية dorar.net.

الفتاوى:

67.فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (20840)، 133/17.

67. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية، ط:2،1413هـ،ن: دار الوطن للنشر، الرياض.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث باللغتين العربية و الفرنسية	–
شكر وتقدير	–
المقدمة.....	– أ–
أهمية البحث.....	– أ–
إشكالية البحث.....	– ب–
أسباب اختيار البحث.....	– ب–
أهداف البحث.....	– ب–
الدراسات السابقة.....	– ب–
صعوبات البحث.....	– ت–
منهج البحث	– ث–
خطة البحث.....	– ث–
مطلب تمهيدي: مدخل مفاهيمي للموضوع	
أولا: تعريف القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	7
تعريف القواعد الفقهية.....	7
تعريف القاعدة لغة	7
تعريف القاعدة اصطلاحا.....	7
تعريف الفقه لغة.....	8
تعريف الفقه اصطلاحا	9
تعريف القواعد الفقهية كمصطلح علمي مركب.....	9
تعريف الضوابط الفقهية.....	9
تعريف الضابط لغة	9

فهرس الموضوعات

تعريف الضابط اصطلاحا.....	10
ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.....	10
ثالثا: أهمية القواعد الفقهية.....	11
رابعا: ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية.....	12
خامسا: دور القواعد الفقهية في بيان أحكام النوازل.....	13
سادسا: تعريف بقيود الموضوع النوازل وأحكامه	15
تعريف النوازل لغة.....	15
تعريف النوازل اصطلاحا.....	16
الألفاظ ذات صلة بالنوازل.....	17
حكم الاجتهاد في النوازل.....	18
ضوابط النظر في النوازل.....	20
المبحث الأول: ماهية الزينة في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول: مفهوم الزينة	23
الفرع الأول: تعريف الزينة لغة.....	23
الفرع الثاني: تعريف الزينة اصطلاحا.....	24
المطلب الثاني: حكم الزينة وأدلة مشروعيتها.....	25

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: حكم الزينة.....	25
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزينة	25
المطلب الثالث: أنواع الزينة.....	29
المطلب الرابع: ضوابط الزينة	32
المطلب الخامس: أحكام الزينة.....	38
الفرع الأول: ما يباح من الزينة	38
الفرع الثاني: ما يحرم من الزينة.....	39
المبحث الثاني: القواعد والضوابط الفقهية وأثارها في نوازل الزينة عند المرأة	
المسألة الأولى: الرموش الصناعية.....	44
تصوير المسألة	44
الحكم الشرعي للمسألة	44
أقوال الأطباء	45
قاعدة "الضرر يزال" أو" لا ضرر ولا ضرار"	46
تطبيق القاعدة على المسألة	47
قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.....	47
تطبيق القاعدة على المسألة	49
المسألة الثانية: التجمل بصبغ الشعر بالصبغات الحديثة والميش.....	49
تصوير المسألة.....	49
بيان الحكم الشرعي.....	49

فهرس الموضوعات

قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقها على المسألة.....	50
تطبيق القاعدة على المسألة	51
قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقها على المسألة.....	51
المسألة الثالثة : العدساتاللاصقة الملونة لزينة.....	52
تصوير المسألة.....	52
الحكم الشرعي	52
الرأي الأول: بعدم الجواز.....	52
تطبيق القواعد الفقهية على حكم العدسات اللاصقة الملونة.....	53
القاعد الأولى: الضرر ولا ضرار.....	53
الرأي الثاني: بالجواز مع رأي الطبيب	53
تطبيق القواعد الفقهية على حكم العدسات اللاصقة.....	54
الأصل في الأشياء الإباحة.....	54
المسألة الرابعة: تشقير الحواجب.....	55
تصوير المسألة.....	55
الحكم الشرعي.....	55
الرأي الأول: بعدم الجواز.....	55
تطبيق القواعد الفقهية على حكم التشقير.....	56
القاعدة الأولى: ما أدى إلى الحرام فهو حرام.....	56
القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار.....	57
الرأي الثاني: بالجواز.....	58
الخاتمة	60
الفهارس العام	
فهرس الآيات	63

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث النبوية	67
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	69
فهرس المصادر والمراجع.....	70
فهرس الموضوعات.....	78